قول النبي صلى الله عليه وسلم من الامة وكذا لا يكون قبول
قول القاضي قول المفتي وقبول القاضي قول العدول
تقليدا لقيام الحجة لكون المفتي عالما بالاحكام وكون
القاضي عالما بالعدالة والثاني يكون ذلك تقليدا
اذا عرفت هذا فنقول اختلف اهل الملة في ان ايمان
المقلد صحيح ام لا فذهب بعضهم الى انه صحيح وان كان
عاصيا بترك الاستدلال والنظر المودي الى معرفة
قواعد الدين وهو كفساق اهل الملة في جواز مغفرته
وتعذيبه بقدر ذنبه ثم عاقبة امره الجنة لا محالة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
والاوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين رضي الله تعالى
عنهم وحرره المص وبعضهم قال انه ليس بمؤمن عليه م
ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين وهو مذهب
المعتزلة وقال ابو هاشم منهم انه كافر لا مؤمن فعندهم
انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده
بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصم
ورد جميع ما يورد عليه من الشبهة واذا عجز
عن شيء من ذلك لم يحكم بايمانه ومنهم من قال
لا يستحق اسم المؤمن الا بعد عرفان ادلة قواعد
الدين سوى الحسن العباس عن الادلة اي يبين
مرتبا موجها اولا وهو مذهب الاشعري وبعض
من المتكلمين ولنا على صحة ما ذهبنا اليه كما قاله
المص رحمه الله تعالى ~~حيث قوله~~ لوجود التصديق
تقريره ان يقال ان ايمان المقلد صحيح لانا

تق

ثابتا للمقلد

ف

تعريفنا ان الايمان عبارة عن تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم بما جاء من عند الله تعالى سواء كان معه دليل او لم يكن
ثم الخلاف المذكور في المقلد ليس على اطلاقه بل محله اذا
لم يكن المقلد ~~جازما بحيث لا يتغير بالتشكيك~~ بحيث انه
لو مال مقلده عن ما قلده فيه يميل هو ويرجع برجوعه
فهذا ليس عنده الا التردد والمطلوب في الاعتقادات
الايمانية القطع والجزم المطابق للحق وحيث حقيقة
الايمان اي ماهيته كانت هي التصديق بوحدانية
الله تعالى وبجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من
عند الله تعالى مما علم من الدين بالضرورة فقط والاقرار
شرط لاجراء احكام الاسلام في الدنيا عليه فليس
يستراب ان نرادفه اي الايمان والاسلام اي ليس
مرادفة الايمان للاسلام وكونهما كالقعود والجلوس
بامر موقع في الريبة بل هو الحق حيث كانت حقيقة الايمان
هو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى مما علم من الدين ضرورة تفصيلا فيما علم
تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا وذلك لان الاسلام هو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان
لها وذلك حقيقة التصديق ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ولولا الاتحاد في المفهوم لم يستقم الاستثناء
وقال تعالى اخبارا عن موسى انه قال لقومه يا قوم ان
كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال
تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم

محل الخلاف في شيء بل هم متفقون على عدم صحة ايمانه والغالب من المقلد المحض رجوعه برجوع من قلده وثباته بثباته فهذا ليس صح

Copyright © King Saud University